تعليمات التدريب العملي للمساقات السريرية لطلبة البكالوريوس في كلية الأميرة سلمى للتمريض بجامعة آل البيت

صادرة عن مجلس العمداء بقراره رقم (2013/2012/272) بتاريخ 2013/4/3

بموجب المادة (17/ب/11) من قانون الجامعات الأردنية لسنة 2009

المادة (1): تسمى هذه التعليمات تعليمات التدريب العملي لطلبة البكالوريوس في كلية الأميرة سلمى للتمريض في جامعة آل البيت ويعمل بها من تاريخ تعديلها .

المادة (2): يكون للكلمات الآتية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الجامعة:	جامعة آل البيت
الكلية:	كلية الأميرة سلمى للتمريض
العميد:	عميد كلية الأميرة سلمى للتمريض
مساعد العميد:	مساعد عميد الكلية لشؤون التدريب العملي
رئيس القسم :	رئيس قسم أي من الأقسام الأكاديمية.
التدريب العملي:	التدريب العملي في أماكن التدريب المخصصة للمساقات السريرية وحسب خطة المساق داخل وخارج الجامعة.
منسق المساق:	عضو الهيئة التدريسية الذي يعين منسقا للمادة التي تطرح أكثر من شعبتين عمليتين
المدرب السريري:	مشرف المختبر أو عضو هيئة التدريس المرافق للطلبة في أماكن التدريب المختلفة.
الطالب المتدرب	طالب كلية الأميرة سلمى للتمريض المسجل بإحدى المساقات السريرية.
مؤسسات التدريب :	المؤسسات التي يلتحق بها الطالب المتدرب حسب خطة المساق.
المساقات السريرية:	المساقات التي يتطلب فيها تدريب الطلبة في مراكز التدريب المختلفة وبما يتناسب مع خطة المساقات.

المادة (3): تعد المساقات السريرية جزءاً من متطلبات الحصول على درجة البكالوريوس في التمريض في الكلية.

المادة (4): يلتزم الطالب المتدرب بأنظمة التدريب وتعليمات الجامعة ومراكز التدريب المختلفة التي يتدرب فيها.

المادة (5): أ- يعين بقرار من الرئيس وبناءًا على تنسيب العميد مساعداً للعميد مهمته إدارة شؤون برامج التدريب العملية والتدريب العملي.

ب- يكلف العميد خطيًا مساعد العميد بالمهام والواجبات لتنظيم وإنجاح العملية التدريبية.

المادة (6): الإشراف على المساقات السريرية

أ- يشرف على تدريب الطلاب في المساقات السريرية أعضاء هيئة التدريس في الكلية ويساعدهم مدربين سريريين من حملة درجة البكالوريوس على الأقل.

ب- تحدد واجبات أعضاء هيئة التدريس ومن يساعدهم من المدربين السريريين في المساقات السريرية بقرار من عميد الكلية .

المادة (7): اماكن و مدة التدريب العملي

أ- يتم التدريب العملي في مؤسسات التدريب التي يحددها المساق للطلبة المتدربين وبما يتناسب مع أهداف المساق.

ب- تكون مدة التدريب في المساقات السريرية (16) أسبوعاً متصلة.

ج- يتم تحديد الاقسام العامة والخاصة التي يتدرب بها الطلبة وفقاً لأهداف المساق.

المادة (8):الحضور و المواظبة

أ- لا يسمح للطالب بالغياب أكثر من يوميين من مجموع الأيام العملية للمساق السريري الذي سجل به.

ب- إذا غاب الطالب أكثر من يومين من مجموع الأيام العملية للمساق السريري الذي سجل به دون عذر مرضي أو قهري يقبله عميد الكلية، يحرم من التقدم للامتحان النهائي وتعتبر نتيجته في تلك المادة (صفراً) ويدون مدرس المادة كلمة (محروم) في خانة الامتحان النهائي على كشف العلامات النهائي للمادة، وعلى الطالب إعادة دراستها.

ج- إذا غاب الطالب أكثر من يومين من مجموع الأيام العملية للمساق السريري الذي سجل به وكان هذا الغياب أو جزء منه بسبب المرض أو لعذر قهري يقبله عميد الكلية فلا يجوز أن يتجاوز الغياب عن (4) أيام من مجموع الأيام العملية، وفي

الحالات التي يتجاوز فيها غياب الطالب عن (4) أيام يعتبر منسحباً من تلك المادة، وتطبق عليه أحكام الانسحاب، ويبلغ العميد مدير القبول والتسجيل بذلك، وتثبت ملاحظة منسحب إزاء تلك المادة في السجل الأكاديمي للطالب.

المادة (9): الساعات المعتمدة

تطبق الساعات المعتمدة في المساقات السريرية على النحو التالي:

أ- تحدد الساعات العملية داخل مختبرات الجامعة باعتبار (3) ساعات تدريب عملية للطالب لكل ساعة معتمدة واحدة .

ب- يبدأ اليوم التدريبي من الساعة الثامنة صباحاً وحتى الثانية بعد الظهر (أي ما يعادل 6 ساعات زمنية) وليومين في الأسبوع للمواد التي يرصد لها (3) ساعات معتمدة.

ج- يبدأ اليوم التدريبي من الساعة الثامنة صباحاً وحتى الرابعة بعد الظهر (أي ما يعادل 8 ساعات زمنية) وليوم واحد في الأسبوع للمواد التي يرصد لها (2) ساعة معتمدة.

د- يبدأ اليوم التدريبي من الساعة الثامنة صباحاً وحتى الثالثة بعد الظهر (أي ما يعادل 7 ساعات زمنية) ولثلاثة أيام في الأسبوع للمواد التي يرصد لها (5) ساعات معتمدة.

هـ- يبدأ اليوم التدريبي من الساعة الثامنة صباحا وحتى الثانية بعد الظهر (أي ما يعادل 6 ساعات زمنية) وليومين في الأسبوع للمواد التي يرصدها لها (5) ساعات معتمدة ويقوم الطالب بإحضار ما يثبت أنه تدرب وبشكل مستقل وبالتنسيق مع منسق المساق وبما يعادل ستة عشرة وردية .

المادة (10): توزيع العلامات

تحدد علامة الطالب المتدرب في أي من المساقات السريرية حسب خطة وأهداف المساق وحسب توزيع العلامات على النحو الآتي:

- التقييم الميداني 10%.
- التقارير السريرية 35%.
- المهارات السريرية10%.
- المشاريع الفصلية 20%.
- الامتحان النهائي الكتابي 25%.

المادة (11): النصاب التدريسي

يتم احتساب العبء التدريسي للمساقات السريرية على النحو التالي:

أ- يتم احتساب ساعة معتمدة واحدة عن كل ساعتين زمنيتين يقضيها عضو الهيئة التدريسية في التدريب الميداني مع الطلبة.

ب- يكلف رئيس القسم المعني أحد اعضاء الهيئة التدريسية منسقا لكل مساق سريري يطرحه القسم المعني .

ج- يتم احتساب ساعة معتمدة واحدة عن كل 50-99 طالباً لمنسقي المساقات السريرية التي يزيد عدد الطلاب فيها عن 50 طالباً ولا يتم احتساب أي نصاب تدريسي إذا كان عدد الطلاب أقل من 50 طالباً.

المادة (12):

أ- يقدم الطالب قبل البدء بأول مساق سريري في المستشفيات ما يثبت أنه قد تحصن بمطعوم التهاب الكبد الوبائي-ب.

ب- يلتزم الطالب بالأسس والقواعد الأخلاقية والمهنية العامة للتمريض خلال تدريبه العملي.

ت- يلتزم الطالب بالزي الرسمي للتدريب العملي الذي يحمل شعار الجامعة وبوضع شارة تحمل الاسم الكامل للطالب.

ج. يلتزم الطالب بالزي الرسمي للتدريب العملي والذي يعتمده مجلس الكلية

د- لا يسمح للطالبات بارتداء الحلي والإكسسوارات ووضع الزينة خلال التدريب العملي.

ه- يمنع تناول الطعام والشراب والتدخين واستخدام الهاتف النقال في أوقات التدريب العملي.

و- يجب إتباع تعليمات استخدام الحافلات من قبل الطلبة في حال نقلهم إلى أماكن التدريب العملي بوسائط نقل الجامعة.

ز- في حالة مخالفة أخلاقيات المهنة والزي الرسمي يعتبر الطالب غائباً لذلك اليوم.

المادة (13): يجب إتباع تعليمات حدوث الإصابة في أماكن التدريب العملي وبما يتماشى مع السياسات المتبعة في أماكن التدريب العملي المختلفة وعلى مدرس أو مدرب المساق ابلاغ مساعد العميد بالحادثة فورا.

المادة (14): تحال الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات إلى مجلس العمداء للبت فيها.